
SÜLEY

حيدر   محمد امين

بسم الله دارت بسم الله حول الورش غارت

بسم الله في علم الله تلوث

هذا كتاب محمد امين على الجهة الوحدة
وعبد الرحيم على الجهة الموحدة

١

تملك هذا الكتاب
محمد عارف بن شرف ابراهيم

١٢٤٣

واسع الى لوته العفو الى ربه الاحد الصمد
سفر ... محمد اسعد
عفولهما

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله
الواحد الذي برأ الانام وابدى ما يترنم به البلابل في
الحدائق والصلوة على من حلت بدرر كلماته الرهمة والد
الدقائق وهو محمد المبعوث بمعجزات الباهرة الى
كافة الخلائق وبعد فهذه تحقيقات شريفة بعبارات
رائقة تسابق معانيها الاذهان بل تدقيقات غامضة
تحجب لاستماعها الآذان علقتها على مباحث المتداول فيما بين
المحصلين الموسوم [illegible] بين المتعلمين المشتملة
على اشارات الى لطائف لم يعثر عليه اثار الارتياب
والمتضمنة على اشياء هن ام الكتاب وقد كنت منكا
ثرا في مطالعتها ومتجافيا في مناظرتها حتى [illegible]
من رمدها ورفعت الحجب والستائر من وجوه كنوزها
واطلعت فيها على نكات لا يهتدي اليها بدون المعلم
الا الالمعي ولا يستشرفها الا الاوحدي فنشرت عن

عن ساق الجد لاستخراج نفايس درر قد احتجبت تحت
جلابيب عباراته ومكنت في عرائس مخدرات قد استترت
تحت براقيع استعاراته ضاما اليها ما سمعته من اساتذة
المحققين ونحن وحنا المدققين بل عامة ما افدناه من
فوائده وجملة ما ذكرنا من عوائده فجاء بحمد الله رسالة
جامعة لفرائد لم يسمع بمثله الاذهان وحاوية
بين لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فائدة للاغبياء
فيستعبد الاذكياء وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
اعلم انه القوم [illegible] في اوايل كتب الفن [illegible]
وبينوا فيه امورا يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
ويعين في تحصيل الفن وسموه بالمقدمة وطولوا فيه
الكلام تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط تسهيلا
للتعلم وهم [illegible] اساسا وقصر على ما هو الحق [illegible]
الى الايجاز فكون كتابه للمبتدي الذي تحصيله قسري
فلا ينفعه في تحصيل البصيرة ولا يوجب الرغبة

بل غاية امره انه يقسر معلّم على حفظها في الكتاب والسنة لمّا
اراد ان يقتفي اثر القوم تتميما للفائدة وتكميلا للعايدة
اورد ما هو ملخص في ذلك المبحث ولبّ تفصيله بالالزام العلم
اهتماما بشانه لكونه مناط تحقيق كلام القوم فقال
اعلم ايها الطالب المستعد ان من حق كل طالب كثرة اي امور
متكثرة كانت علما كان او غيره محققا او غيره كائنة تلك
الكثرة بحيث تضبطها اي تجعل تلك الكثرة مضبوطة
بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها جهة وحدة اي
جهة وامر صار سببا لوحدة تلك الامور المتكثرة
في ذواتها والمتعددة في انفسها والمتحقق بسببها عدها
شيئا واحدا وتسميتها بعلم واحد وتفردها بالتدوين
كان من العلوم مثلا كل علم عبارة من المسائل المتكثرة
المتعددة ومع ذلك قد عدوها علما واحدا وسموه بعلم
واحد وافردوه بالتدوين فلا شك ان هناك
امرا مناسبا لتلك الكثرة ويرتبط به بعضها ببعض و

و بواسطته المتحقق عدها علما واحدا فذلك الامر
هو جهة الوحدة بمعنى جهة صادقة للوحدة الاعتبارية
لتلك الامور الكثيرة فاضافة الجهة الى الوحدة لامية
من قبيل اضافة السبب الى المسبب وقوله تضبطها
صفة للكثرة احترازا عن المسائل المتكثرة المجموعة من
عدة علوم متخالفة لانها وان كانت متشاركة ليست مما
يستحق بسببها عد تلك المسائل علما واحدا فمن حق طالب
كثرة كذلك ان يتصور كلا منها بخصوصها كما ان من حق
طالب امر واحد ان يتصوره بخصوصه وقال ابونا
والمستادنا صدر المحققين لا زال كاسمه صدرا للعو
للغي ما دام العقول ما بين كثرة الاولى كانت جهة تضبطها
وتجعلها واحدة اعتبارية واقلها متشاركة الامور
في انها موجودات لكن منها ما اعتبر ضبط تلك الجهة
اياها كالمسائل المتشاركة في امر يعتد به كالموضوع و
الغاية ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الكثيرة الغير المتشاركة

اي وان امكن الاعتبار

فى امر يعتد به فقصد بقبطها اشارة الى جهة وحدة اعتبر
ضبطها كما هو المتبادر لا ما امكن الا يعتبر فيخرج ما
الجموعة من علوم اذ لمت ركة المكوحدة و ان كانت جهة
تقبطها الا انه لم يعتبر لعدم كونها فى امر يعتد به هذا كلام
تحقيق لا ريب فيه الا انه مبنى على ان المراد جهة الوحدة
الامر الذى صار سببا لوحدة الكثرة سواء المتحقق
بسببها عدها شيئا واحدا او لا ولا شك انه لا يعجز على
هذا كثرة لا تنضبط جهة وحدة كالمسائل المذكورة و مما
يقضى منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا وقال مع
ذلك ان قوله تنضبط قيد واقعى لا احترازى اذ لا يوجد
كثرة لا تنضبط جهة وحدة فاعرف وقد اورد المتفصل
لشرح الكتاب على قوله من حق كل طالب كثرة انه لا
يفيد الحق وهو ان من حق كل طالب المسائل المنطقية
ان يعرفها بتلك الجهة اذ الكثرة لكونها مهملة فى قوة
من حق كل طالب بعض الكثرة فلا يفيد الحق وهو ظ و

واستصعبوا الامر فيه فتشبثوا تارة بان التنوين
فى الكثرة للعموم كما فى تمرة خير من جرادة و تارة بانه
المهملة عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة الكلية دفعا
لترجيح احد ممتساويين على الاخر واقول هذا بناء على
انه يعتبر دخول كل على لفظ طالب فقط ويكون اضافته الى
الكثرة لمجرد تعيين المضاف من غير تعرض للشمول فى
المضاف اليه وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخول السور
على مجموع المضاف و المضاف اليه بان يعتبر الاضافة متعلقا
على السور فيكون المعنى ان من حق كل من يصدق عليه
هذا المفهوم اى مفهوم طالب الكثرة على قياس كل رجال
يا بتنى فلا درهم لافادة الحق افادة ظاهرة هذا هو
التحقيق و بالقبول حقيق اذ انا اليه التمسك بحبل
التوفيق فلا تصغ الى ما اورد وا فانه وقع اولا
من وقع فيه من قلة التدبر و تبعه الباقون منهم
رِبقة التقليد من التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون

صنعا الیئس ما کانوا یصنعون لهکانوا یعلمون و بالجملة احق
انه یلیق بحال کل من هو طالب الکثرة و لها جهة تضبطها حد
ضبطا معتبرا ان یعرفها ای تلک الکثرة المطلعة بتلک الجهة ای
یتصورها بخصوصها بتعریف ماخوذ من تلک الجهة الضابطة
لئلا یحصل للطالب العلم الاجمالی بتلک الکثرة ویکون بحیث
یمتاز عما عداها فالعلم الحاصل من تلک الجهة العلم الاجمالی
وعلی الوجه الکلی اذ الکثرة لکونها جزئیات یتوقف
تحصیلها علی الوجه الجزئی ومفصلة بالاحساس
بها والمباشرة بکل منها علی حدة وذا علی تقدیر امکانه
لایکون الا بعد الشروع فی تلک الکثرة وتحصیل کل
منها فکیف یکون مقدمة للشروع فیها والی هذا
المعنی اشار بقوله ویحصل الشعور بها ای العلم الا
جمالی بتلک الکثرة بتلک الجهة وبسبب تلک الجهة ۵
بتلک الکثرة قبل الشروع فیها ای فی تلک الکثرة والشروع
فی الشیء التلبس ولو بجزء منه فضمیر بها راجع الی

مطلب الشروع

الکثرة و الباء صلة الشعور فیکون علی منوال الضمائر الا
الاخر لکن قولنا بتلک الجهة محذوف اعتمادا علی ما سبق
ذکره او الضمیر للجهة و الباء سببیة وصلة الشعور
مقدرة وهو قولنا بتلک الکثرة واما التفکیک کما و
انما کان تصور الکثرة المضبوطة بالجهة بخصوصها بتلک
الجهة من حق کل طالب اذ لولاها فاما انه لایتصورها اصلا
فیمتنع طلبها اذ هو تقجه النفس نحو الشیء وتوجه النفس
نحو المجهول من جمیع الوجوه محال و اما انه یتصورها
لکن لا بخصوصها بل بوجه شامل لها ولغیرها فلا یتصور
طلبها بخصوصها اذ الطلب لکونه فعلا اختیاریا لا
یتصور بدون ارادة یتعلق بخصوصه فلا
یتصور بخصوصها بحیث یمتاز عما عداها بل بوجه
عام انبعث منه شوق الیها المجهول منها فلم یتمیز
عنده مطلوبها عن غیره فلا یتحقق الارادة یتعلق بخصوصها
فیمتنع الطلب بخصوصها ولئن اندفع الی طلبها من حیث

انما جزئية لذلك الوجه العام الشامل لها ولغيرها فبسببه
يؤدي الطلب الى عبث فيفوت ما يعنيه ويضيع وقته
فيما لا يعنيه واما ان يتصورها بخصوصها لكن لا بتلك الجهة
بل يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصه فيتعسر
بل يتعذر لكثرتها بل عدم تناهيها فعلى هذا التحقيق
قوله حتى يامن الطالب من فوات ما يعنيه وهو ما
يكون من الكثرة المطلوبة ويامن عن صرف الهمة وشطر من الـ
الزمان الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون منها فيكون كمن يركب
متن عمياء ويخبط خبط عشواء فائدة للامر الثاني فيرد
انه المناسب لما ذكر فوايد جميع الاقسام او الاقتصار
على فائدة القسم الثالث وهو التفصي والخلاص عن التعسر
بل التعذر اذ المذكور الاثنان في الكلام المقيد بقيد
جهات الى العبث وهو هنا فقط بتلك الجهة الآن
يقال اذا التعذر تصور كل مخصوص يكون اوقاته
مصروفا في شطر المطلب الذي هو مقصود المطالب فلم

6

يحصل بعد فلا يتصعد الفراغ منه الى تحصيل المطالب فيفوت
ما يعنيه وهو المطلب ويضيع وقته فيما لا يعنيه وهو شرط
المطالب واذا تعسر فيصرف شطرا من الزمان الى تحصيل الشرط
فربما لا يبقى باقي ازمانه الى تحصيل المطالب ويمل تحصيل الشرط
فيتقاعد عن الطلب بعد الشروع فيفضي الى الفوات و
الضياع وبالجملة فائدة الامر الثالث ايضا يفضي الى الا
الامن من الفوات والضياع واما بيان حصول الامن
من الفوات والضياع عند معرفته بخصوصها بتلك الجهة
فهو ان من تصور مثلا على ابوابه فقد تمكن تمكنا تاما
من ان يعلم كل مسئلة ترد عليه انها منه ام لا بواسطة
حصول مقدمتين كليتين حاصلتين من طريق التعريف
وعكسه بان يضمها الى صغرى سهلة الحصول فيحصل له المطلب
فبذلك يامن من سلك طريقا لكن هو لكن عرف ان
اماراته فانه على بصيرة في سلوكه ومن هو كذلك
الطالب ايضا ان يعرف غايته اي يصدق بفائدة مخصوصة

بنا في اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها في الواقع و
ومعتدة بالنظر الى مشقة تعرض له في تحصيل ذلك الكثرة و
فيصدق بانه شئ الفائدة فائدة ترتب عليه كما في ذلك التصديق
جازما او غير جازم فالمعرفة ههنا لكونه بمعنى التصديق
لم يعطف قوله غايته على الضمير منصوب في قوله ان يعرف
بل اعادة تنبيها على ذلك وانما كان التصديق بتلك الفائدة
المذكورة من حق الطالب اذ لو لم يصدق بفائدة
كذ فاما انه لا يصدق بفائدة فيه فيستحيل اقدامه عليه و
الشروع فيه اذ الشروع لكونه فعلا اختياريا لا يمكن
بدون التصديق بفائدة فيه او يصدق بفائدة لكن
لا يصدق بما يختص به بان يصدق بان له فائدة
ما على الوجه الكلي فيلزم الترجيح بلا مرجح اذا
يترجح شئ مما يؤدي الى فائدة ما على ما سواه لحصول
تلك الفائدة من كل منها فانبعاث الشوق الى واحد
مخصوص دون واحد ترجيح بلا مرجح او يصدق بفائدة

7

مخصوصة به لكن لا يصدق بما هو متعين بان
يصدق بانه له فائدة تختص به فلا ينبعث منه شوق
الشروع الى واحد مخصوص دون واحد لان اصل الفائدة
مشتركة بين جميع الافعال ومجرد الاختصاص ليس امرا
شوقيا ينبعث النفس لاجله اليه دون غيره واما كون تلك
الفائدة مرتبة عليها في الواقع ومعتدا بها فلانما هو ليزداد
الطالب بعد الشروع جدا اي جدة وجهده على انه تميزه
ونشاطا اي سروره وتلذذه لوجدانه اياه وينتفي
حصوله مما شرع فيه ولا يكون سعيه كده عبثا بلا فائدة في
نظره او عرفا اذ لو اعتقد بما لا يترتب عليه فربما زال
اعتقاده في اثناء سعيه لعدم وجدان المناسبة بين ما
اعتقد مرتبة وبين ما حصل له فيصير عبثا بلا فائدة
في نظره فيقع الفتور في سعيه ولو اعتقد فيما لا يعتد
مما يترتب عليه لعدم العرف كده فيه عبثا وبذلك يفتر جده
ويضعف همته فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او

عليه ما لا يعتد به ثم اعلم ان كل امر يترتب على الفعل فهو
من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية ومن حيث
انه يترتب عليه وثمرته ونتيجته يسمى فائدة فيهما يتغا
يران اعتبارًا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها لكن
الفائدة منها ما يكون حاملة للفاعل على الاقدام على الا
الفعل فمن حيث انها مطلوبة للفاعل يسمى غرضا ومن حيث
ان صدور الفعل لاجله يسمى علة غائية فالغرض والعلة
الغائية مختلفتان ايضا اعتبارًا ومنها ما لا يكون
كالعثور على كنز لمن توجه الى زيادة صديقه و
افعاله تعالى من هذا القبيل فان له فوائد جمة ومصالح
لا تحصى ومع ذلك غير معلل بالاغراض عند اهل
الحق كما بين في موضعه فالمراد بغاية العلم غاية تدوينه
وتحصيل ومعنى معرفة غاية العلم ان يعلم غاية
المرتبة الى تدوين العلم واعلم ان من حق الطالب
ايضا ان يصدق بموضوع تلك الكثرة ان كانت من

8

من العلوم المدونة ليحصل له زيادة تمييز المطاعن غيره
وزيادة بصيرة في شروعه لان تمايز العلوم في ذواتها تمايز
معتبرا عند القوم بحسب تمايز موضوعاتها فلعل وان
يعرف موضوعها ان كانت من العلوم المدونة ليتم تفصيله
بلا كلفة وانتقام تفريع فعلى جرى عادة العلماء و
حصل الالف وما يقال من قولهم وحصل الشعور بها اشارة
اليه بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ بالتصديق
بموضوعية موضوع العلم يحصل العلم الاجمالي بمسائل
العلم فمن وجدانه مع كونه حلا للعبارة على خلاف ما يتبادر
منها لا يخفى فيه من فتيل وهو قولنا ان كانت من العلوم
المدونة لكون الكثرة اعم من العلوم وغيره وبانه لازم
اعم لكونه لا ان ما المعرفة برسمه امثالها بعضها انه يعرفنا
بتلك الجهة والتصديق بفائدتها ولا دلالة للعام على الخاص
باحدى الدلالات الثلث والفعل بان الاخيرين من كون
صرحات لا يسمن ولا يغني من جوع واعلم ان الحق

الاصح ههنا ان جرى عادة العلماء في اوائل تصانيفهم على
تقديم الشعور بتعريف العلوم آه لان كل علم كثرة تعد
تنضبط بجهة وحدة ذاتية او عرضية وكل كثرة تنضبط بجهة
وحدة من حق طالبها ان يعرفها فكل علم من حق طالبه ان
يعرفه بها ومعرفته بها لكونها نظرية تحتاج الى البيان فجرى
عادة العلماء آه فقوله من حق كل طالب الكثرة اشارة الى
الكبرى قدم رعاية لطريقة التعليم حيث اتى بالتفصيل
التعميم فقط ولان كل علم من العلوم المخصوصة
المدونة كثرة اى مسائل كثيرة لكن لا يلائم قوله فيما
سيجيء باعتبارها تعد مسائله باضافة المسائل
الى ضمير العلم ولو قال باعتبارها تعد علما واحدا
لكان اولى تنضبط اى تلك المسائل الكثيرة جهة وحدة
وتصيرها شيئا واحدا بعدما كانت متعددة في
انفسها ومتكثرة في ذواتها فتلك الجهة امر ذاتي على ما
اليه بعضه ذاتية فهي مرفوعة على انه صفة لجهة

لجهة وحدة او امر عرضي على ما سيجيء والضمير في قوله
باعتبارها راجع الى الجهة الوحدة الذاتية وتقديم الصلة
للاهتمام لا للحصر او لحصر اضافي بالنسبة الى غير جهة الوحدة
اذ باعتبار كل من الجهتين تعد مسائله المتكثرة علما واحدا
اذ جميع مسائل جميع العلوم متشاركة في انها تصديقات
واحكام بامور على اخرى ومع ذلك لم يعدها علما واحدا
ولم يستحق افراده بالتدوين والتعليم بل جعل
طائفة طائفة وتعد كل طائفة علما خاصا وليس ذلك
الا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع به ممتازا
عن الطوائف الاخر سواء كانت ذلك الامر موضوع العلم
بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى الشيء واحد او غاية
غاية بان يتحد مسائله في الغاية فجهة الوحدة الذاتية
هو الموضوع لكونه امرا ذاتيا لا كون تلك الكثرة باحثة
عن احواله اذ ذلك الكون خارج عن الكثرة عارض لها
فلا يكون امرا ذاتيا فان فيه تسامح حيث قال وهي

اى الجهة الوحدة الذاتية كونها اى تلك الكثرة باحثة :
البحث فى اللغة التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح
يطلق على معانٍ ثلث الاول المناظرة والمباحثة والثانى
اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث
حمل شىء على شىء واثباته له وهذا هو المراد فى بحث الموضوع
وبينه وبين الثانى عموم من وجه والمراد بكون الكثرة باحثة
كون البحث واقعا فيها لا ان تعتبر باحثة وهو ظاهر الا
عراض الذاتية لشىء واحد اى عن الاحوال المستندة الى
الى ذات شىء واحد اما بلا واسطة شىء كما فى العرض الاول
او بواسطة امر مساوية كانت او خارجا فكلمة داخلة
على المحمول وسيجىء زيادة تحقيق لهذا الكلام نعم كون
الموضوع جهة الواحدة باعتبار رجوع موضوعات
المسائل اليه وكونه باحثة عن احواله فان قلت هلا
حصر واجهة الوحدة الذاتية فى الموضوع مع المحمول
ذاتى ايضا يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كونه

كون محمولات المسائل المتكثرة راجعة اليه كما قيل محمول
العلم ما ينحل اليه مسائله قلت نعم لكن لم يعتبر المحمول
فى جهة الوحدة لكون المقصود من العلم بيان احوال المو
ضوع والمحمولات صفات تطلب لذوات الموضوعات
ومن هنا تسمعهم يقولون تمايز الموضوعات بان
يبحث فى هذا الفن عن احوال شىء واحد او
اشياء متناسبة وفى ذلك عن احوال شىء آخر او اشياء
متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى جا
يعمها والتمايز بالتمايز بينها ولانه لو اعتبر التمايز با
بالمحمول لكان علم واحد علوما جمة لاشتمال العلم
طوائف كثيرة من المسائل فان قلت يبقى لنا ما وجه قولهم
العلم هو المحمولات المنتسبة قلت كانه تشبيه البيان
ان المقصود فى العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان
احوالها المتقدمة سواء كان وحدة ذلك الشىء الواحد
المبحوث عنه وحدة حقيقية كالعدد الموضوع لعلم

لحيث او اعتبارية بان يكون اشياء متعددة متناسبة
بسبب يعتد بها في امر واحد اما ذاتي كانتفاع اعداد الممك
نة لعلم الهندسة وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس
المتشاركة في الدليل الذي هو جنس لعلم اصول الفقه
او عرضي كموضوعات مسائل الطب المتشاركة في الا
انتساب الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكالمعلو
التصورية والتصديقية المتشاركة في الايصال الى
المجهول للمنطق المعلومات التصورية والتصديقية
واما عند من يجعل موضوعه المعقولات الثانية فهو
واحد وحدة حقيقية كذا قيل وفيه بحث وتفصيل
ايضا جهة وحدة عرضية وهي الامر العرضي الذي سبق منا
الوصول اليه لكن هذه الجهة تتبع جهة الاولى الذاتية
في انها يعتد باعتبارها ايضا مسائل الكثيرة علما واحدا
لان الاولى لكونها امرا ذاتيا لها فضل ورجحان على الثانية
لكونها امرا عرضيا على ان الغايات تابعة في الوجود

الوجود للعلوم التابعة للموضوعات بكونها جزءا من الو
العلوم فللثانية تبعية الاولى في الوجود ايضا وذلك الا
مر العرضي المسمى بجهة الوحدة العرضية لكونها اي تلك
الجهة آلة في العلوم الآلية كالنحو والمنطق مثلا والآلة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه
كالمنشار للنجار في وصول اثره الذي هو المنقطعية
الى الخشب في استتباعها اي تلك الكثرة غاية واحدة اي كونها
متشاركة في الغاية فقد تسامح فيه ايضا حيث فسر
جهة الوحدة العرضية باستتباع الغاية وهي نفس الغاية ثم
اعلم ان الآلية وان كانت مختصة بالعلوم الآلية الخ
بكون آلة لتحصيل شيء آخر غير مقصودة في نفسها لكن
الغاية لا اختصاص لها بعلم دون علم اذ ما من علم
آلي او غيره الا وله غاية وفائدة تترتب عليه لكن
العلوم الغير الآلية وهي ما لا يكون في نفسها آلة
لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها غايتها حصولها

النفس واما العلوم الآلية فغايتها حصولها عندنا فان قلت
فعلى هذا لا يكون غاية هذه العلوم الغير الآلية جهة حقة
عرضية لعدم خروجها عنها على ان يكون الشيء غاية لنفسه غير
معقول اذ غاية الشيء علة له ولا يتصور علية الشيء لنفسه
قلت المغايرة الاعتبارية كافية في العلية والخروج فان قلت
بين لنا ما هي فان الامر مشتبه علينا قلت فاستمع لما نقول
ان الغاية ما يكون بحسب وجوده الظلي سببا لذي الغاية
بحسب وجوده الاصلي فاللازم كون تلك العلوم التي
هي موجودات ذهنية وصور عقلية باعتبار وجودها
في الذهن لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورناها قبل
تحصيلها علة غائية لنفسها باعتبار وجودها في الذهن
بذواتها كما اذا حصلناها فانها حينئذ يكون حاصلة بذواتها
في الذهن ولا شك في تغاير الاعتبارين وخروجها
باعتبار عن نفسها باعتبار آخر كذا قالوا ولا يخفى
ما فيه وعندي ان معنى كون غاية العلوم الغير الآلية

ليه اي النفس ان غاية تحصيله و الامر الباعث عليه هو
النفس لا غير فلا اصطلاح وبالجملة لكن كل علم عبارة عن
مسائل كثيرة منضبطة بجهة وحدة اما ذاتية او عرضية
جرت عادة العلماء العادة هي الفعل الاختياري الذي
دام وقوعه او كثر اذ اقل يسمى نادرا في او اتفاقا
ينبغي على تقديم ما يفيد التصور ومعرفة الاجمالية
بمسائل العلم معرفة بتعريف العلوم ورسمها في مفتتح
تصانيفهم باحدى الجهتين فاصله جرت عادتهم
على تقديم رسم العلم باعتبار احدى الجهتين على مقا
صده ليمتاز العلم عند الطالب عن غيره فيصح
توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه و
يجوز تعلق قوله بتعريف العلوم على تقديم التصور
اي تقديم ما سببه وقوله وغايتها عطف على التصور
بتقدير مضاف اي جرت عادتهم على تقديم
بيان غايتها وكذا قوله وموضوعها ويجوز عطفها

على تعريف العلم ليكون في حين الباء بتقديم ذلك المضاف

اى وعلى تقديم الشعور بتلك المسائل ببيان غايته وموضوعها

وعطف على تعريف العلم وجعل الشعور بمعنى التصديق

يستلزم ان يكون الباء صلة للشعور بهذا الاعتبار وسببية

باعتبار المعطوف عليه وعطف على صلة الشعور المحذوف فتدبر

تعالى فلله در العلماء حيث جرت عادتهم في مفتتح تعاليمهم

على تقديم رسم العلم باحدى الجهتين وهو بيان موضوعها

وغايتها على الشروع في مسائلها كيلا يكون المتعلم كمن

ركب على متن عمياء وخبط خبط عشواء الشروع في الشيء التلبس

به وبجزء من اجزائه بقصد تحصيل الكل اذ لا يقال لمن

خرج من داره بقصد المسجد انه شارع في سفر

الهند مثلا واما تعريفهم موضوع الفن كتعريف

النحاة الكلمة فلكونه من المبادي التصديقية لا لانه

يتوقف عليه التصديق بموضوعية الموضوع اذ الموقوف

عليه ههنا التصديق بمفهوم موضوع الفن بتصورها

وسيجيء لهذا زيادة تحقيق

قال نظرت الشيء فطنته اى فهمته

ان كنت ذا فطنة ولما لم يسلك المصنف هذا المسلك المتعارف

فيما بينهم رجحانه الى الايجاز فقال مقتفيا على اثرهم

معرفا المنطق باعتبار جهة الاولى الذاتية المنطق اى المفهوم

الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل المخصوصة معبر عنه

بلفظ المنطق فانه لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو

والصرف وغيرها يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية

وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة

الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات

وعلى مفهوم كلي اجمالي شامل لجميع تلك المسائل والثلثة

الاول لا تقبل التعريف بالتعريف لطريق المعتاد وانما

يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار

الرابع والمنطق في اللغة مصدر كالنطق يقال للصوت

وحروف يفهم منها المعنى وقد يطلق على ادراك

المعقولات ويختص المعنى الاول باسم المنطق الظاهر

والثاني بالباطني ولما كان يتحقق كلا المعنيين المنطق

[illegible]

بهذا الفن المتعلق له بهم من النطق فكانه منبع النطق ومعدنه
ووضع بازائه عندهم كلم اجمالي يفصل فقوله علم اي اصول
وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية وهو الخارج
المحمول على الشيء اللاحق له اما لذاته بلا واسطة في العروض
اي لا يكون هناك امر يعرض العارض بالحقيقة وبواسطته
تعرض للمعروض فلا يكون هناك عروضان بل عروض
واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض
ثانيا وبالعرض كما اشتهر في الحركة بالنسبة الى السفينة
انها عارضة لها بلا واسطة ولجالسها بواسطة السفينة و
وهو معنى بالواسطة في العروض المعتبر في العروض
الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض دون الواسطة
في الثبوت التي هي اعم اذ هي ما يكون سببا لثبوت
شيء لآخر سواء ثبت الشيء الثاني بل لهذا السبب ام لم
يثبت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض
الذاتية للسطوح مع انها فاضت عليها من المبدا

المبدا الفياض وهو واسطة في الثبوت وما يفهم من
حاشية الصغرى للعلامة الكبير من ان المعتبر في العرض
الاولي هو انتفاء الواسطة في الثبوت فمحمول على انتفائها
في ضمن الواسطة في العروض او لامر مساو له وبواسطة
استعداد مختص بالامر المساوي اي يكون هناك
واسطة في العروض فيعرض اولا وبالذات وللمعروض
بتبعيته بشرط ان يكون ذلك الواسطة مساويا له جزءا
كان او خارجا على ما هو التحقيق فالعرض الذاتي
ما يستند الى الذات اما بلا واسطة كما في العرض الاولي
او بواسطة ما يستند اليه بلا واسطة كما في اللاحق
لامر مساو له واما ما يلحق الشيء بواسطة الامر الاعم
كالحركة اللاحقة للابيض كالضحك العارض للحيـ
للحيوان بواسطة كونه انسانا او المباين كالحرارة
اللاحقة للماء بواسطة النار فتسمى اعراضا غريبة
لانها لم تستند الى الذات ففيها غرابة بالقياس

بالقياس اليها والعلوم لايبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها اذ اللايق في العلم ان يبحث فيه عن
الاثار المطلوبة لان لكل شيء استعدادا مختصا به يترتب
عليه بسبب ذلك الاستعداد اثار مخصوصة تسمى بالاثار
المطلوبة وتطلب في العلم لكونها حال الموضوع في الحقيقة
واما الاثار المترتبة بسبب استعداد غيره مختص به فيه
بالحقيقة حال الامر الذي ذلك الاستعداد مختص
كالامر الاعم والاخص او المباين فتقييد الاعراض
بالذاتية لمجرد التوضيح ويتم التعريف بدونه لما
ليس في العلم ما يبحث فيه عن عرضه الغريب حتى يدخل فيما
يبحث عنه فيخرج بقيد الذاتي فيكون قيدا احترازيا
ومما يتم انه يعلم انه اراد بالبحث في
العلم عن الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع البحث
فيه اليه بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة
ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له او يجعل نوعه مو

15

موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي لذلك
النوع او ما يعرض لامر اعم لكن بشرط ان لا يتجاوز عن
عموم موضوع العلم او يجعل عرضه الذاتي او نوعه
موضوع المسئلة ويحمل عليه العرض الذاتي له او للامر الاعم
بالشرط المذكور فلا يرد ان العرض الذاتي بالتفسير
المذكور يلزم ان يكون من مقتضيات الذات او لوازمها
فيلزم ان لا يكون محمولات مسايل العلم اعراضا ذاتية لموضوعه
لموضوع العلم بل يلزم من ظاهر العبارة ان يكون الموضوعات
في المسايل موضوع العلم اذ الظاهر من البحث عن الاعراض
الذاتية للشيء في العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على
ذلك الشيء الذي هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس
كذلك اذ ما من علم من العلوم محققها ومنقولها الا
ومحمولات اكثر مسايلها اخص من موضوعاتها وموضوع
اكثر مسايلها اخص من موضوع العلم فلعلهم ما يبحث
في العلم عن الاعراض الذاتية مجمل ومفصل ما ذكرنا فخذها
مفصله

نافلة لك وما يقال من ان العرض الذاتي هو الشامل اما على
الاطلاق او على سبيل التقابل اذ لم يحتج ذلك الشيء في لحوقه
له الى ان يصير نوعا مخصوصا متهيئا لقبوله كالحركة و
السكون بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات اكثر مسائل
العلوم وان كانت شاملة على سبيل التقابل لكن الموضوع
ما يحتاج في لحوقها له الى ان يصير نوعا معينا فلا تكون
عرضا ذاتية ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام ليحيط
الناظر باطراف المرام لكونه مما تزل فيه اقدام الافهام
وبعد اجابة طويناها على غرة لئلا يتضجر به قلب المتعلمين
ويتبعض منه المحصلين فتعلم من هذا التحقيق ان الحكمة
عنه في فقه من الاعراض الذاتية داخلة على المحمول و
المقالة علم يبحث فيه الاعراض الذاتية للتصورات و
والتصديقات عليها ومراده المعلومات التصورية و
التصديقية ومراده بالمعلومات التصورية الامور
الحاصلة صورها في العقل مجردا عن الاذعان وما

ما حصل ادراكها على وجه الاذعان كوقوع النسبة اولا
وقوعها المدركة على وجه الاذعان معتبرة تلك المع
المعلومات من حيث نفعها اى نفع تلك المعلومات في الا
يصال اى في ايصال العقل الى تحصيل المجهولات تصورية
او تصديقية فقط من حيث نفعها ظرف مستقر حال
عن التصورات والتصديقات او صفة لها كما في قولنا الا
الانسان من حيث هو هو ماهية من حيث هي اذ ليست
ان التصورات والتصديقات بما ليس مطلقا موضوع علم
المنطق بل ماخوذة ومعتبرة من حيث نفعها في الايصال
والسر في ذلك انه لو كان البحث عن احوال المعلومات
مطلقا يلزم ان يكون جميع مسائل جميع العلوم من
المنطق اذ لا يبحث في العلم الا عن احوال احد معلوم
كما قيل موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به
اثبات العقائد الدينية فلا بد من ذلك التقييد ثم ذلك
القيد هو نفعها في الايصال اى صحة كونها موصلة

عليه اذ هما من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في المنطق
مطـ اثباتها بالبرهان فانهما مجهولات مسايل المنطـ
لكونها راجعة الى الايصال وما يتوقف هو عليه فالايصال
وما يتوقف هو عليه مجهول العنى وهو ما ينصل اليه مجهو
مجهولات المسايل فلا يكون جزءا من الموضوع وقيدا له
و ذلك لان الموضوع وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت
في العلم بل في علم اعلى منه حتى ينتهي الى ما هو موضوعه
بين الثبوت كالموجود والسر في ذلك ان حقيقة العلم
اثبات الاعراض الذاتية للشيء على ما هو معنى الهلية
المركبة ولاشك ان التاثير فرع على الهلية البسيطة لان
ما لم يعلم ثبوته لا يطلب ثبوت الشيء له وما قيل من انه
قيد الموضوع الايصال مطلقا و الاحوال المطلوبة
هي الايصالات الخاصة فمن يفي بان الايصالات الخاصة
اخص من موضوع المنطق فلا يكون مطلوبة بالبرهان

بالبرهان اذ المبرهن عليه انما هو الاثبات المطلوبة والا
عراض الذاتية كما مر عن قريب ومن قال الضمير في نفعها
راجع الى الاعراض الذاتية فانه الموصل وجزؤه وانه
كان هو معلومات لكنها مالم يتصف بتلك الاحوال لا يجد
موصلا ولا جزئية فان المعلومات مالم تصير جنسا او فصلا
لا تكون جزء موصل ومالم تصر حدا او رسما لا توصل الى
الكنه ولا تميزه فلتلك الاحوال مدخل في الايصال
ما فيه من التقبيح ما قصدنا الاشارة الى ان الموضوع
مقيد بما يأتي ببرهان مبين واعلم ان المراد بالمعلومات
التصورية في هذا التعريف ليس ما يعم المعقولات الثانية
بل المعلومات التصورية التي ينطبق عليها المعقولات
الثانية كمفهوم الحيوان مثلا كن ذا همة في ضبط هذه
المعاني فان فيها تشييد المباني ولا تصغ خدك ولا تضجر
قلبك مما نفعله من الاطناب والاطالة اذ ليس لنا غرض
سوى البيان والافادة واعلم ان موضوع المنطق

عند البعض المعقولات الثانية كما اشار اليه المنطق بقوله

علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية

نكلمة او لتقسيم الحد اي حده اما كذا لا الشك او كذا

على معنى انه عند قوم كذا وعند الاخرين كذا لا الشك و

الابهام حتى ينافي التحديد ولا على معنى انه يصدق حتى

يقال ان الحد لا يقبل القسمة فخذنا بقوة و كن منه

ان كون المعقولات الثانية هي الاحوال العارضة

للشيء بحسب وجوده الذهني اي بالوجود الذهني

بخصوصه من غير عروضه هذا هو مراده بقوله

ثم قال هي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر في الذهن

سميت بها لكونها متعقلة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا

مثلا الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا

بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له و كذا الجزئية

فان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية و الجزئية انما هو

حصوله العقلي فالجزئية ايضا من العوارض الذهنية و

ولا مدخل لعروضها للوجود العيني وما اشتهر من ان

كل ما حصل في الخارج فهو جزئي معناه ان كل ما هو موجود

في الخارج فهو بحيث اذا حصل في العقل كان جزئيا

لا ان ما هو في الخارج فهو من حيث انه فيه يعرض له الجزئية

لا يقال كون الكلية و الجزئية من العوارض الذهنية و

المعقولات الثانية محل تامل لان الكلية عبارة عن كون

المفهوم بحيث لو حصل في العقل يمتنع فرض صدقه

على كثيرين و الجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل في

العقل امتنع ذلك وهذا الكون من الاحوال العارضة

للمفهوم في نفس الامر لا في الذهن اذ لا يتوقف هذا

على الحصول في الذهن بل لا يتوقف هذا على امكان حصوله

فيه ايضا ترى شك الى ذلك انهم عدوا ذاته تعالى

المخصوصة المقدسة تعالى عما يقول الظالمون

علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه ممتنع الحصول

في الذهن لانا نعقل اتصاف المفهوم بهما في نفسه

الامر اما في الخارج وهو ح بالضرورة او في الذهن
فلخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضها لا بمعنى
ان الوجود الذهني قيد في الموضوع بحيث يصير القضية
وصفية بل بمعنى ان الوجود الذهني مصحح للعروض و
مصداقه فالمعروض هو المفهوم من حيث هو هو بشرط
الوجود الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود
الذهني وانما تعرض الشيء في الخارج كالحركة في الجسم والاحراق
للنار والاضاءة للشمس فتسمى لوازم الوجود وما لا مدخل
لوجود شيء من الوجودين بل كلما وجدت الماهية كا
نت متصفة وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة
فيسمى لوازم الماهية فعلى هذا قوله التي لا يحاذي على
البناء المجهول اى لا يوصف بها تلك المعقولات الثانية
امر حال كونه ذلك الامر موجودا في الخارج صفة
كاشفة للمعقولات الثانية مرادا بها معناها الا
الاصطلاحي اى المعقولات الثانية هي الاحوال
التي

التي لا يوصف شيء بها باعتبار وجوده الخارجي بل هي من
العوارض الذهنية العارضة للاشياء بحسب وجودها
الذهني على ان يكون النفي راجعا الى القيد وهو قوله في
الخارج فلا ينتقض بالعدم المتعقل في الدرجة الا
ولى لان العدم المتعقل في الدرجة الاولى مثل الكليات
الفرضية ليس من العوارض الذهنية للشيء لما حقق من
ان الانواع لافرادها الفرضية فهي ذاتية فلا يكون احوالا
ثم العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره في الذهن
وليس في الاعيان ما يوصف به على ما هو في حواشي
شرح التجريد لكنه من المعقولات الثانية على ما قرروا
فما قيل من ان قوله التي لا يحاذي بها آه لا يصح
ان يكون صفة كاشفة والا لانتقض بالمعدوم
المتعقل في الدرجة الاولى فناشئ من الغفلة التامة
عن تحقيق المرام او من قلة الاهتمام بتدقيق الكلام
ويجيئك باية بينة ظهر عليك ظهور نار

القوي ليلا على علم ان المعقولات الثانية هي معقولات
التصورية العارضة للاشياء باعتبار وجودها الذهني
سواء كانت تلك الاشياء معلومات تصورية او تصديقية
كمفهوم الكلي العارض لمفهوم الحيوان و الانسان و
مفهوم القضية العارضة لقولنا الانسان كاتب فان مناط
اتصافه باحتمال الصدق والكذب الذي هو مفهوم
القضية انما هو باعتبار حصوله في الذهن فان العقل
يلاحظ اولا مفهوم قولنا الانسان كاتب ثم يقيسه الى
الواقع ويحكم عليه بانه يحتمل ان يطابقه او لا يطابقه
كما انه يلاحظ اولا مفهوم الحيوان ثم يقيسه الى زيد
وعمرو ويحكم عليه بانه صادق على كثيرين ومشترك
بينهما ومن ههنا قيل ان المعقولات الثانية
بينة بالمعنى الاعم فلا تصغ الى قول من قال ان المعقو
الثانية كالمعلومات قسمان تصورية وتصديقية
فموضوع المنطق على ان يكون المعقولات الثانية

واحد ايضا اعتبارا لا حقيقة او على تقدير ان يكون المعلومات واحدا ايضا حقيقة والفرق تحكم فهذا الكلام بعيد عن التحقيق بمراحل واذا وعيت ما تلي عليك من البيانات فاستمع لما نتلو عليك من الاشياء التي تعرض لها المعقولات الثانية اعني موضوعاتها تسمى معقولات اولى لتعقلها في الدرجة الاولى فهي مندرجة تحت المعقولات الثانية اندراج الجزئي تحت الكلي كمفهوم الحيوان المندرجة تحت مفهوم الجنس والانسان تحت النوع وللمعقولات الثانية احوال منها ما يشمل ويسري الى المعقولات الاولى وليست هي مستقلة فيها ككونها موصلا وجزء موصل ومنها ما لا يشمل ولا يسري اليها بل يختص بها ككونها من العوارض الذهنية وكذا الحال في كل كلي فان من احوال الانسان ما لا يستقل هو بل يتصف به باعتبار اشخاصه ككونه كاتبا وقائما وقاعدا

وما شيئا ومنها ما لا يسرى الافراد ولا يشملها ويختص به
لكونها كلية نوعا وكما عاما الى غير ذلك والمنطق لا يبحث
فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل عن احوالها
العارضة لها باعتبار المعقولات الاولى المندرجة
تحتها ولذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية
بل قيده بقوله من حيث تنطبق اى تشتمل تلك المعقولات
على المعقولات الاولى اشتمال الكلى على جزئياته اى لا
يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية مطلقا بل عن اعراضها اللاحقة بها من حيث
انطباقها واشتمالها على المعقولات الاولى فيجرى عليها
احكام كلية باعتبار المعقولات فيسرى تلك الاحكام
وتتأدى اليها ويتعرف احكامها من تلك الاحكام الكلية
عند مساس الحاجة اليها لكون تلك المعقولات الاولى
جزئيات موضوعات القضايا الكلية المشتملة على
تلك الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صارت مسائل

مسائل المنطق قوانين فانه مجموع قوانين الآلة مثلا
يحكم على الحد التام بانه يوصل الى الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف
عليه الايصال اذ محمولات مسائله راجعة الى الايصال وما
يتوقف عليه الايصال فيتعرف به حال الحيوان الناطق و
الحيوان ان مست الحاجة اليه اذ المحصل انما هو الطبائع
المتصورة من حيث هي فيضم القضايا الكلية المشتملة
على الاحكام الكلية الى الصغرى سهلة الحصول فيقال
الحيوان الناطق مثلا حد تام وكل حد تام يوصل الى الكنه
وهذا من مسائل المنطق فينتج اى الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه ويقال ان قولنا العالم متغير وكل متغير
حادث شكل اول والشكل الاول منتج ينتج انه منتج
لكن ينبغي ان يعلم ان من قال موضوع المنطق المعقولات
انه لا ينكر كون الموضوع الذكرى في مسائل المنطق
معقولات ثانية وانه لا يبالي بالمعلومات التصورية مع
مفهومها فان مفهوم المتصور كمفهوم الكلي مثلا



مثلا معقول ثان و ان من قال موضوعه المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم المعقول الثاني كمفهوم الجنس و النوع و الحد و القضية و نحو ذلك و لم يرد ايضا انها موضوع الفن مطلقا بل باعتبار نفعها في الايصال ان فيه من احوال المعقولات الثانية ما يبحث عنها باعتبار اشتمالها على المعقولات الاولى لكن لا باعتبار نفعها في الايصال وانه سيجيء و تادى الى المعقولات الاولى لكونها ممكنا و ممتنعا مثلا لكنه لم يذكر اعتمادا على ما سبق في التعريف الاول لكن لا نزاع لاحد في كون محمولات المسائل المنطق معقولات ثانية يرشدك اليه انهم قالوا القضايا المستعملة في المنطق كلها ذهنيات وهي القضايا التي تكون حكمها مخصوصا بالافراد الذهنية ومعنى قوله الذي يحاذي بها امر في الخارج التي يصلح ان يتصف بها امر في الخارج فهو ايضا صفة كاشفة للمعقولات الاولى فيندرج فيه الاحوال الخارجية

ولو اذ ماهية وكذا يندرج الاضافيات اذ اتصف بها الماهية باعتبار الوجود الخارجي تحققوا قيل بتحققها في الخارج اولا او كذا المفهوم المتعلق المتعقل في الدرجة الاولى كمفهوم العنقا اذ يمكن ان يتصف به الموجود الخارجي كيف وقد عد من الكلي الممكن الافراد واعلم انهم عدوا الشيئية والوجود و الامكان و نظائرها من الماهية و الامتناع والعدم من المعقولات الثانية و قال العلامة الشريف في حاشية التجريد حاصله ان الشيئية المعدودة من المعقولات الثانية هي الشيئية المطلقة فانه ما وجد في الخارج فيها اشيا مخصوصة و لا يختلجن في وهمك ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما وجد فيه فهو حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون من المعقولات الثانية لان الحيوانية ليست مما لا يعقل الا عارضا لغيره فان قلت هو جسم طبيعي وهو ما يفتقر في الوجود الى المادة قلت لا يلزم من الافتقار الخارجي

في التعقل ان لا يعقل الا عارضا لغيره لا يقال ولا
يختلجن في الوهم ان الشي والممكن للموجود ونظائرها
هاكيف تعدّ من المعقولات الثانية مع وجود افرادها
في الخارج كيف وقد قسموا المعروض الى الموجود
الخارجية والذهنية وكذا الشي لانا نقول كونه
مفهوما من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن حصص
للاشيا في العقل لا ينافي ان يكون له افراد موجودة في الخارج
يحمل عليه مواطاة فيكون باعتبار تلك الحصص
من المعقولات الثانية وباعتبار الفرد موجودا خارجيا
صرح به العلامة الدواني ونقول في تعريف المنطق
باعتبار الجهة الوحدة الثانية المنطق قانون بل قوانين
لان كل مسئلة منه قانون فالمنطق مجموع قوانين الا
كتب كما اشتهر فاطلاق القانون على المنطق تعبير الكل
باسم الجزء وكانه فيه اشارة الى ان تلك القوانين ا
لاشتراكها في جهة وحدة تنضبط وتجعله كشي واحد

واحد بمنزلة قانون واحد والقانون في الاصطلاح
قضية كلية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها اي
يتعرف منها القضايا التي حكم فيها على اخص من موضوعها
بان يجعل موضوع تلك القضايا محكوما عليه بموضوع
تلك القضية الكلية كبرى وهذا هو المراد بقولهم
القانون امر كلي ينطبق على جزئياته هذا ويسمى تلك
القضايا فروعا واستخراجها من تلك القضية يسمى تفريعا
لكن نقض رئيس القوم بان مسائل العلوم موجبات
حملية كلية حتى حكم بان مهملات العلوم كليات فالمراد
بجزئيات موضوعها جزئيات له زيادة ملابسة
بموضوعها بانه يتوقف تحققها وصدقها على وجود
تلك الجزئيات في جانب السوالب والشرطيات اما
السوالب فلان صدقها لا يتوقف على وجود جزئيات
موضوعها وهذا هو المراد بقولهم السالبة لا تستدعي
وجود الموضوع والموجبة تستدعيه واما الشرطيات

وتجعل صغرى وتلك القضية

بخلاف عنه لانه يقول المهملة في قوة الجزئية

فلانه لا موضوع له حتى يكون له جزئيات في المسائل التي
يترآى من ظاهرها انها شرطية او سالبة فأوّل كما هي
في عبارات النحاة ان كان مبتدأ مشتملا على ما له الصدر
صدر الكلام فالواجب تقديمه ولا يسوغ المنفصل الا
لتعذر المتصل هذا سميت هذه القضية الكلية قانونا
لانه في اللغة اسم المسطرة والجامع المتوصل الى تحصيل
الامور المتكثرة على الاستقامة وقد يقال لها
ضابطة ايضا لانضباط احكام الامور المتكثرة التي هي
جزئيات موضوعها فيه والاصل ايضا باعتبار انها
اصل تلك الاحكام ومنشأها وقاعدة كانها قاعدة
الشجر وهولاء القضايا اغصانه وفروعه فهي
قانون يعرف به بالفعل ومفصلا صحيح الفكر الجزئي
الوارد على المفكر الناظر في مادة مخصوصة وفساده
كلفة الفكر مطلق موضوعا لتلك القضايا
المسماة بالقوانين اذ لا يكفي الفطرة الانسانية

لمعرفة صحة الانظار الجزئية وفسادها الا لما وقع
اخطاء العقلاء الطالبين للحق الذاهبين عن الخطاء
والغلط وضبط الانظار الجزئية ومعرفة احوالها
والبحث عنها مفصلة متعسر بل متعذر لكثرتها بل
لعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية متزايدة وفيها
يتلاحق الافكار والاشخاص فالحق الاصلح معرفة
احوال الافكار الجزئية بتفاصيلها اذ هي الحق للناظر
الا المفكر لكن لما لم يتيسر للقوم البحث عن احوالها مو
مفصلة لما ذكر من التعذر وعدم كفاية الفطرة الا
نسانية بذلك وضعوا قضايا كلية حكموا فيها على جميع
جزئيات موضوعها واثبتوا لها محمولات بدلائل
فصارت قضايا كسبية موضوعها مجهولة من حيث
انها مفصلة ومحمولاتها اعراض ذاتية ليتوصل بتلك
القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة والتخر
جها الى الفعل عند تمس الحاجة اليها في المنطق

قوانين متعلقة بالاكتساب يعرف منها صحة الافكار
اجنبية العائدة على المفكر الناظر لكل فكر لا يتبين بهذا
الميزان نقصانه فهو فاسد العيار وبهذا الاعتبار ايضا يسمى هذا
العلم ميزانا فالمنطق وان وضعت آلة للعلوم الحكمية
لكن لا يختص آليته بها ولا اختصاص لها في نفسها بعلم دون
علم كيف وان علم الآلي افتقاره اليه بين لا يدفع و مكشوف
لا يتقنع بل يعم غيرها العلوم ايضا اذ ما من مطلب الا
قد يحتاج تحصيله على وجه الصواب الى استعمال المنطق
فانه وقع بدونه قريبة من عيدام ومن هاهنا تطابقت
الاراء وتعاضدت العقول والاهواء الى ان تعلم المنطق
فرض على كل مسلم والفكر عند المتقدمين مجموع
الحركتين حركة من المطلوب المشعور به على المعلومات
لتحصيل مباد مناسبة ويليها حصول المبادي
وحركة من المبادي الى المط بترتيب تلك المبادي ويليها
حصول المط وعند المتأخرين الترتيب اللازم

للحركة الثانية لكن ذهب الامام الرازي الى ان الفكر
هو الامور المترتبة لكن الفحول لم يتلقوه بالقبول وانه
وافق القول باشتمال التعريف على العلل الاربع فالفكر
مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
الحاصلة لتلك الامور وصحته استلزامه للمط وهو منوط
بصحة المادة والصورة معا اذ لو فسدتا او فسدت
احديهما فسد الفكر ولم يستلزم المط وصحة المادة
كونها مناسبة وصحة الصورة كونها جامعة للشرائط
المعتبرة في باب الايصال والمتكفل لتحصيل هذا الامر
المنطق كما ينبغي بالقياس الى الذكي والغبي انما
هذا الفن طعن لمن لم يحفظ اق ف وكيد طعى
اللهم الى مباديها وكافة مطالبها ولما تقرر فيما
بين القوم ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه
ينساق الى معرفته بوجه ما اراد الشارح ان يشير الى
ان اسمه ايضا قد يكون منساقا الى معرفته موضوعه و

وغاية فقال فانحصر في التعريف الاول الكائن باعتبار
الجملة الفصلة الذاتية معرفة الموضوع على المذهبين
اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق حيث حصل من
التعريف مقدمة هي ان المعلومات او المعقولات الثانية ما يبحث
في المنطق عن عوارضه الذاتية ولنا مقدمة معلومة في
الخارج هي ان ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية
فهو موضوع ذلك العلم فيحصل من هاتين المقدمتين
التصديق بموضوعية موضوع المنطق اى التصديق بانه
المعلومات او المعقولات الثانية موضوع المنطق
او موضوع المنطق المعلومات او المعقولات الثانية فا
فالموضوع او محموله فالتصديق بهلية ذات الموضوع
اى بوجود ذات الموضوع
من اجزاء العلم والتصديق بموضوعيته من مقدماته الد
الشروع وتصوره من المبادي التصورية وتصور
مفهوم الموضوع اعنى ما يبحث في العلم عن عوارضه
الذاتية لكونه موضوع تلك القضية او محمولها فهو هنا

اما موضوع

وهو موقوف على كل واحد من تلك الثلثة من غير عكس كما لا يخفى على الفهم ولا بعضها ببعض فتفكر

26

فهي هنا معرفة ان بعد ما يقع بينهما الاشتباه فلا تكون من
المشتبهين اي الخابطين خبط عشواء والراكبين متن
شططا وفي التعريف الثاني اشارة الى معرفة الغاية
وهو الطرف الذي يكون بعيدا من الحق
اى التصديق بغاية الفن اذ حصل منه ان معرفة
صحة الفكر وفساده مما يترتب على المنطق وكل ما يترتب
على الشيء فهو غاية ذلك الشيء فيفيد ان معرفة صحة
الفكر وفساده غاية المنطق فعلم ان المراد بانواع
التصديق بالموضوع والغاية في التعريف حصول
التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة
كلية من التعريف صالحة لان تجعل احدى مقدمتي الدليل
المستلزم اياه لا انه بمجرد التعريف يحصل التصديق
المذكور حتى يرد انه يلزم اكتساب التصديق من التصور
على ان ذلك مما لم يقم برهان على امتناعه ولما كان المقصود
يذكر هنا في صدر الكتاب ما يسمعه بالرؤوس الثمانية
وكان منها القسمة اى بيان اجزاء العلم وابوابه

الاول تصور العلم والثاني تصديق بغايته والثالث التصديق بموضوعه والرابع مباحث الالفاظ ... والخامس بيان ... العلم والسادس بيان وجه التسمية ... والسابع ... والثامن ... فاصل ... مسائل العلم ... الاجمال
كذا ذكره صاحب المنهاج ابوابه فهو اوله

ليطلب المتعلم في كل باب منها ما يليق به ولا يضيع وقته
في تحصيل مطالبه اراد الشارح ان يذكر من تلك الرؤوس
الفهمة حكما اى ما لا يدرك كله لا يترك كله فقال
ثم نحن نقول لما كان الغرض من تدوين المنطق معرفة
الناظر المخلصة الفكر الجزئي العائد عليه حين النظر
في مبادي معينة ومواد مخصوصة والفكر الجزئي اما
لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
اى المجهولات من جهة التصور والمجهولات من جهة
التصديق لان المكتسب هو المجهول من جهة التصور
او من جهة التصديق لا التصور والتصديق
لانهما قسم من العلم الذى هو عبارة عن الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل فاكتسابهما تحصيل
للحاصل فالغرض من المنطق في الحقيقة بيان جميع
الافكار الجزئية الموصلة الى نوعي المجهول لكن لما
بيانها على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم

27

وعدم انضباط الآلة كانت مع تلك الكثرة راجعة الى
نوعين فاراد وابيناها على الوجه الكلي ليتوصل الى معرفة
الاحوال الجزئية حين تحصيل الحاصل اليها فلا جرم حصروا
تلك الافكار الموصلة في النوعين احدهما الموصل الى المجهول
التصديقي لتيسير لهم بيانهم على الوجه الكلي فضبطا كانه
اى حصل للمنطق طرفان يبحث في احدهما عن احوال الا
الموصلة الى المجهول التصوري وفي الآخر عن احوال الا
الافكار الموصلة الى المجهول التصديقي فطرف الفن
طائفة من مسايله يبحث فيها عن احوال شيء او اشياء
متناسبة فذلك الطرفان التصورات والتصديقات اى احدهما
المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية والآخر المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصديقية لان التصور لا يستفاد
من التصديق وبالعكس فالتصورات والتصديقات بمعنى
المتصورات والمتصدقات بل هي المسائل تعبيرا عن الشيء
باسم اشرف اجزائه وهو الموضوع في المسائل ولكل واحد

منهما اى من التصورات و التصديقات بل او من الطرفين
مباد وهى تطلق على ما يبدا به فى اوايل الكتب قبل الشروع
فى الفن لارتباط به فى الجملة فهى اعم من المقدمة بمعنى ما
يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه كمال البصيرة
ووفور الرغبة فى تحصيله و اما المقدمة بمعنى ما يعين
فى تحصيل الفن فهى اعم من المبادى و قد يطلق من المبادى
على ما يعد جزء من العلوم فى قولهم اجزاء العلوم
ثلثة الموضوعات اى حدودها والمبادى والمسائل و
يراد بها حدود موضوعات واجزائها واعراضها
ومقدمات البينة او المبينة هناك او فى علم اخر
هى الادلة المستعملة فى العلوم لاثبات مسائله وقد
يطلق على ما يتوقف على الشى ذاتا او تصورا او شروعا
وهذا اعم مما يعد جزء من العلوم لتناوله معرفة الغاية
وتصوره بوجه ما او برسمه ويطلق على معنى اخر
هو مراد ههنا وهو ما لا يكون مقصودا بالذات فى

فى الفن على معنى انه لا يكون معرفة احواله والنظر فيه
مقصودا اوليا فى الفن لعدم ترتب غاية الفن عليه
بلا واسطة و ان كانت المسائل المتعلقة به مقصودا اص
اصليا من الفن لكون مسائل الفن كلها مقصودة
بالذات فيه كالكليات الخمس فان معرفة احوالها والنظر فيها
ليست مقصودا اصليا من المنطق كما ان الكل منهما مبادى
فكذلك له مقاصد كما قال ومقاصد فهى ما يكون النظر
فى احواله والبحث عن عوارضه مقصودا اوليا فى الفن
لترتب غاية الفن عليه بلا واسطة كالمعرف والحجة و
الحجة فان غاية المنطق التى هى العصمة انما تترتب على
معرفة احوالهما اذ بمعرفة صحتهما وفسادهما الكو
موصلين بلا واسطة بخلاف الكليات والقضايا فان
النظر فيهما انما هى لكونهما من اجزائهما فكانه بهذا
الاعتبار اقسام الفن اربعة المباديين والمقاصدين
فمباد التصورات اى المبادى الكائنة فى جانب التصورات

اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية الكليات
الخمس لتوقف القول الشارح الذى هو مقصود بالذات عليها
فاحد اقسام الفن المسائل المباحث عن الكليات الخمس
واما المبادى فهى انفسها لامباحثها كما ظهر ومقاصدها
اى المقاصد فى جانب التصور القول الشارح بل الاقوال
الشارحة فاحد اقسامه ايضا المباحث المتعلقة بالقول
الشارح والمقاصد نفسه لامباحثه ومبادى التصديقات
اى المبادى الكائنة فى جانب التصديقات اى المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصديقية القضايا
بانواعها واحكامها اى العكس والنقيض ولوازم
الشرطيات وسميت بها احكام القضايا لانه يحكم
على القضايا بها كما باعتبارها فيقال القضية الموجبة
الكلية تنعكس موجبة جزئية ولا يقال القضية الموجبة
الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما
افردها بالذكر مع اندراجها فى القضايا لانهم كانوا

قوله اى المباحث المتعلقة الخ تنبيه على ان التصور ان لم يعلم به ... فى علوم انه ...

شرح ... غاية الغنى على بعض ... فى القول الشارح ... مسائله ... قول العلم ... كتبهم ... تدبر

رد على الفاضل المدقق قوله احد لانه ... قوله فيما ذكر التصورات الكليات ... بعضه اى مباحث الكليات ... تأمل

29

كانوا يجعلون الاحكام فى مقابلة القضايا
ولما جمعهما ههنا للمناسبة اراد التنبيه على ذلك فلم
يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام فاحد اقسامه
المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها اى الموضوعات
المذكورة فى هذه المباحث انواع القضايا واحكامها
فلا يرد انه لا يصح التقابل بين القضايا واحكامها
لان القضايا موضوع حقيقى لهذه المباحث وليس
احكامها موضوعات حقيقية لشىء من المباحث ومقاصدها
اى المقاصد فى جانب التصديقات القياس اى من حيث
الصورة واما المقسم للصناعة فهو القياس من حيث
المادة فلا يلزم تعداد المقسم على الاقسام ولا
يختلجن فى وهمك ان القياس مطلقا من مقاصد
الفن فى جانب التصديقات وينظر فى احوالها بكلا
الاعتبارين فلا وجه التخصيص لان مباحث
الصورة بلغت فى الكثرة مبلغا كانها المقاصد فقط

اعلم ان الاول قسمان اولى حقيقى كا... كالتسمية واولى اضافى كالحمدلة ... كذا ذكر

ان ... يكون فى مقابلة الفاضل والفضائل ... وهو الشهود ... يكون فى مقابلة ... العين ... والشكل ... الفاضل ... فاضلة وهو ... ينقسم ... الغير ... الهدية مثلا ... العرفى بين الشكل والحد تامل لمولانا محمد ...

وبما حققنا من معنى المبادى و المقاصد و بيان المراد
من العبارات الصيغة ههنا ظهر ان ما اورده بعض
من تصدى لشرح الكتاب فبعيد عن الحق و منحرف عن
سمت الصواب وان قرب عما ذكرنا تارة لكنه بعيد عن
اخرى بمراحل و لا تتبع الهوى بعد ما جاءك الحق فا
فالحق احق بالاتباع وان كان لمسلك النظر اتساع
فلنقتصر على هذا القدر مصليا على خير البشر و
لو لا ان اكم العلايق و تلاطم العوايق لشرحت الكتاب
عن آخره و رفعت الحجاب و ميزت القشر عن اللباب
على ان همم المحصلين متقاعدة و عزائمهم متقاصرة
حامد الله و مصليا على رسوله واله وصحبه اجمعين
تمت هذه الرسالة الشريفة الموسومة بجهة الوحدة
المنسوبة الى المحقق الكرام المعظم والمشرف محمد
امين الارمن ابن صدر الملة والدين عليهما
الغفران والرحمة جعل مقامهما الجنة على يد العبد

الهمم بالعين المهملة والزاء المعجمة جمع عزيمة وهو القصد اي قصدهم متقاصرة

العبد الضعيف المحتاج الى
رحمة ربه المعين محمد بن
سبحان و يزدى بن احمد
غفر الله لهم و لوالديهم
و لمن دعا لهم بالخير
امين يا معين
بحرمة سيد
الانبياء والمر
سلين
تاريخ
سنة
١٠٨ع

على ما قال شارحه وذلك الانتقال قد يكون بطلب علم
او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك كاكثر حديث النفس
فلا يسمى نظرا ومن سمى فكرا ايضا وقد وقع في تعريف
جنس محصل الاسنة من اهب وامر نفسك بالحفظ وكن
من الشاكرين و لا تكن من المتعصبين سبحانك

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

30

جهة وحدة اوزدينه عبد الرحيم

31

ملك عبد الكاتب
محمد عارف ابن ابراهيم
١٢٣٠

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد لمن هو واجب الوجود ومفيض الخير والجود وصلوة على خير الخلق والبرية محمد صاحب التوفيق والعطية وآله واصحابه النقية الذين حكم اولى النفوس الزكية قوله فيقول احوج العبد الى رحمة الملك المجيد المضاف الى اسم الرحيم صانه الرحمة عن الرجيم يا من ينظر في هذه الاوراق رضاء لخالق الخلق والارزاق معذرة منى اليكم وعرضا على عليكم فان جمعة من الاصحاب وجل من الاحباب بالغوا في الالحاح واكثروا الاقتراح ولم اجد منهم خلاصا ولم اظفر منهم نجاحا بغير ان اكتب هذا المكتوب والسطور وهذا المعيوب مع قلة ما لي من البضاعة وكثرت من الموانع والعلائق وفرط من الشواغل والعوائق فكتبت كمعانيهم سطورا اما خطر بالبال خطورا او ما سمعته من الاستاد من الايجاد والايراد فجعله كل من يعين كل مستعين انه خير منعم ومعين قوله اعلم انه من حق آه اعلم ان الشارح رحمه الله لما فرغ مما يجب عليه ويليق له ذكره من البسملة والحمدلة والتصلية وغيرها مما يليق بالخطبة فناسبه ان شرع فيما هو مقصوده من شرح كلام المصنف لما كان من دأب المصنفين وعادتهم ان يشيروا في اول كتبهم الى ما يجب ... على كل شارع ... فيه عليه اجمالا او على وجه البصيرة وسكت المصنف رحمه الله عن تلك الاشارة في اول كتابه لغاية ايجازه واختصاره ولم يأت بها اشار الشارح بالاشارة اليه اما تمام اجزائه الثلثة كما هو رأي الكل هو دأبهم او البعض منها راجح على الآخر كما هو الغالب بداية من الاختصار فاشار اليه اما بالتمام او البعض تقدم على مقصوده لانه منبدأ الا منتج بجهة وحدة واراد حقيقة ولهذا صدره بالامر بالعلم فقال اعلم ان من دأبهم ان يقدموا في بدايته كلاما كان مقصودا ذكره من حيث مطلوبا لحقيقة او كان جواب سؤال مقدر وما نحن فيه من الاول لافادة الطالب وان ... فوائد كثيرة كما ستبين قوله على طالب كثرة قبل العبارة ان يقول من حق كل طالب كثرة بلفظة الكل الاخرى المضافة الى الكثرة والاكل يفيد المقصود وهو بيان ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها آه لاجمال الكثرة وكون المهملة في قوة الجزئية وهو ان يكون الكثرة المطلوبة من البعض الآن واجيب عنه بان التنوين في الاثبات يفيد الكل

كما ذهب اليه البعض دون البعض واما في النفي فبالاتفاق الكل جميعا او بان المهملة في قوة الكلية لكن عند علماء البلاغة دفعا لترجيح احد المتساويين فترك الشارح رحمه الله ذكرها اعتمادا بمعونة المقام وتنبيها على هذا بين المذهبين فيكون المعنى آه ان من حق كل طالب كثرة ايضا فيفيد المقصود بلا شبهة هذا لكن فيما قيل من الدليل من الدليل لكون المهملة في قوة الكلية عند علماء البلاغة من قوله دفعا لترجيح احد المتساويين بحث من وجهين احدهما منقوض بالمهملة التي كان المحمول فيها اخص من الموضوع ولم يجز حمله على كل افراده كقولنا الكاتب بالفعل فان ذكر الدليل لم يجر هنا ولم يستلزم كون المهملة كلية ولا يتوهم ان يكون القاعدة كلية الا الآن لخصوص ما كان المحمول فيه اعم او مساويا ويجوز حمله على كل افراد الموضوع في النفس كما يشعر هذا قوله لترجيح احد المتساويين على الآخر فتامل وثانيهما انه يستلزم ان لا يجوز قضية جزئية في احد ما القضايا المحصورة المعتبرة في العلوم والانتاجات فيما اذا كان المحمول فيه اعم او مساويا كقولنا الانسان حيوان لجريان ذلك الدليل ههنا ايضا وهو دفع ترجيح احد المتساويين على الآخر وتخصيص الكلية الآن بشكل في فتامل قوله بتضبطها بجهة وحدة اي تنضبط الكثرة والضبط جعل الاشياء بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها جهة وحدة والمراد بالجهة ههنا امر يناسب الكثرة ويكون من متعلقاتها كالموضوع والغاية وغيرها واضافتها الى الوحدة لامية اي جهة تحصل بها الوحدة لما هو كثرة اي كثرة في نفسها يعني ان كل علم مثلا فانه من العلوم المخصوصة المدونة مثلا مسائل كثيرة في نفسها وانما صار علما واحدا خاصا بواسطة امر يناسبه ويرتبط به بعضها ببعض ويسمى بسببه عدة علما واحدا وتفترق بالعدد وبينا ثم ذلك الامر المناسب اما موضوعها وذلك العلم بان يكون موضوعات مسائل الكثيرة راجعة الى شيء يسمى موضوع ذلك العلم كالعدد المرجوعة اليه موضوعات مسائل علم الحساب الكثيرة واما غاية بان يكون غاية ما هو مسائل كثيرة في نفسها شيئا واحدا وبذلك المسائل واحدة باعتبار وحدتها واما غيرها باقي مما كان من القوانين لحصل للعلم الذي هو عبارة عن المسائل الكثيرة وحدته وضبط اجزائه ويسمى عدة علما واحدا وتفرده بالتدوين عن الغير بكون كل منهما واحدا اما الغاية فظاهر واما الموضوع فهو واحد اما حقيقة كالموضوع الذي كان شيئا واحدا بالحقيقة كالعدد لعلم الحساب واما اعتبارا كالموضوع الذي كان اشياء متعددة متناسبة بينها مناسبا معتدا به لكنها يعد واحدا لذلك التناسب كالمعلومات التصورية والتصديقية المتناسبة في نفع الايصال المعتد به لعلم المنطق على رأي ... واما موضوعه على رأي المتقدمين فمن قبيل الاول لانه عندهم هو المعقولات الثانية كما سيجيء بيان كل منهما في الشرح فتامل فكانت جهة الوحدة اعم من جهة الموضوع ويسمى جهة وحدة ذاتية ومن جهة الغاية ويسمى جهة وحدة عرضية ووجه تسميتها بها ظاهر ومن بيانها ان كل منها تنضبط الكثرة ولكن للاولى لكونها ذاتية فضل ورجحان على الثانية فلهذا قدمها عليها

فيما يعرف بها العلم المطالب اشد والجملة فيما تنضبط بجهة وحدة فاعل تنضبط وبالجملة جهة الكثرة
وتقييدنا بهذه الصفة ليس للاحتراز بل هو قيد واقعي مناسب للمقام فبطل الاحتراز عن مثل المسائل الكثيرة الحقيقية
المجتمعة من العلوم المتخالفة فانها لا جهة لها جهة وحدة بها وفيه انه مخالف لما قرره مولانا داود
في حاشية الحاشية الشريفة قدس سره الصغرى من انه لا يمكن ان يعد كل مسئلة علما على حدة وكلا من ابوابه علما
منكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا وتعدد بالتعددين لكونها متشاركة في انها احكام بأمور على اخرى
اللهم الا ان يقال المراد بالجهة ههنا ما هي ذاتية او عرضية لا مطلق فتأمل انه يجمعها بتلك الجهة
او لا اقول هذا شروع في الاشارة الى ما يجب على الشارع وما يتوقف شروعه عليه اعني المقدمة وتحقيق
هذا الكلام وتبيين المرام يقتضي بسطا وتفصيلا فاستمع لما نتلو عليك اقوم قيلا فاعلم ان اجزاء المقدمة
وما يتوقف الشروع مطلقا امكانا او وجوبا على ما تقرر واستقر عليه الآراء وان قيل ان الاولى ان يكون
اكثر منها حتى التسعة بل الاكثر منها على ما فصل وحقق المحقق قدس سره في الحاشية الصغرى للشرح الشمسية
اثنة القطبية احدها تصور العلم بوجه ما من الوجوه المخصوصة له او برسمه والثاني التصديق بترتب
فائدة ما من الفوائد المخصوصة له سواء كان جازما او لا مطابقا للواقع او لا او التصديق بترتب الفائدة
المخصوصة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي تحصل للمشتغلين في تحصيله المترتبة عليه في نفس الامر والثالث
التصديق بموضوعية الموضوع بان يقال ان موضوع هذا وهذا موضوعه واما ما زاد على هذه الثلاثة فمن مباحث
الاوسط التي جعلت من الفن [illegible] كما ذهب اليه الجمهور او حقيقة كما ذهب اليه البعض وبيان مرتبة العلم
فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا وغرضه
على ارائه [illegible] منها وكون هذه الامور من المقدمة اما زائدا على الثلاثة فللافادة لا لان الشروع زيادة بصيرة
وزيادة [illegible] واما هي فلتوقف الافادة والاستفادة عليها واما الاول من الثلاثة فلتوقف امكان
الشروع عليه لان الشارع لو لم يتصور العلم المط بوجه ما كان طالبا للمجهول المطلق وهو مح
لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق فلا بد لامكان شروعه فيه منه واما الثاني منه فلان
يكون الشارع في شروعه على بصيرة وامنا من فوات ما يعنيه والاشتغال الى ما لا يعنيه وذلك لان من تصور
علما برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى تمكن من ان يعلم كل مسئلة ترد عليه انها من ذلك العلم لا كمن
سلك طريقا لم يعرف اماراته وعلاماته وما يليق في سلوكه فيه قبل الشروع فيه فانه يكون على غير بصيرة
في سلوكه ولا يفوت السلوك فيه قبل الشروع فيه منه ولا يلتفت الى السلوك في غيرها وبيان افادة تصور
العلم برسمه الوقوف الاجمالي على جميع مسائل العلم المط انه من تصور علم النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال

احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء حصلت عنده مقدمة كلية تكاد احديهما من عكس هذا التعريف والا
خرى من طرده اما الاولى الحاصلة من العكس فهي ان كل مسئلة من مسائل النحو فلها مدخل في تلك المعرفة
واما الثانية الحاصلة من الطرد فهي ان كل مسئلة لها مدخل في حصول تلك المعرفة فهي من النحو ولا شك ان الا
ولى من المقدمتين لا دخل لها في تلك الوقوف الاجمالي بل ما له دخل فيه هي المقدمة الثانية فتجعلها كبرى لصغرى
سهلة الحصول فيما شاهدها فيعقد منه لكل الغاية فهما على ان يعلم ان كل مسئلة ترد عليه
انها من النحو ام لا بان يقول هكذا هذه مسئلة لها دخل في تلك المعرفة وكل مسئلة لها دخل في تلك المعرفة
واما الثانية ~~الحاصلة من العكس فهي ان كل مسئلة لها دخل في تلك المعرفة~~ فهي من النحو فهذه المسئلة من
النحو واما العلم بان ترد عليه من مسئلة بانها ليست من النحو فبقياس مؤلف من صغرى سهلة
الحصول ايضا وكبرى تحصل بمعاونة المقدمة الاولى وبعكس نقيضها بان يقال هذه مسئلة ليس لها دخل في تلك
المعرفة وكل مسئلة ليس لها دخل في تلك المعرفة ليست من النحو والمراد بالوقوف الاجمالي ليس الا
هذا الا انه من تصور علما برسمه فحصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد انه خلاف
الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق مثلا برسمه حصل عنده العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه
هكذا قرره قدس سره ومولانا داود واما الثاني من الثلاثة فلا ما الاول منه اعني التصديق بفائدة
من الفوائد المخصوصة فلامتناع الشروع بدونه لان الشروع فعل اختياري فلا بد من
التصديق بترتب فائدة مخصوصة له والا لامتنع الشروع كما بين في موضعه وهو علم الحكمة
وانما قيدنا الفائدة بعد التعميم بتنوين التنكير بقولنا من الفوائد المخصوصة وكذا قيدنا التصور
فيما سبق بعد تعميم بقولنا بوجه ما ايضا بقولنا من الوجوه المخصوصة لامتناع الشروع
وعدم امكانه بالتصور بوجه اعم منه وبالتصديق بفائدة اعم منه ومن غيره من العلوم ايضا
لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وهو محال يمكن على رأي الحكماء لا على مذهب المتكلمين فان قلت فما
فائدة التنكير في الموضعين قلت اما في الاول فللاشارة الى ان ذلك الوجه المخصوص سواء ان
يكون رسما او وجها مغايرا للرسم واما الثاني من اثنين فللاعلام ان تلك الفائدة اعم من ان يكون
معتدا بها اولا ومترتبة عليه في نفس الامر او لا ومترتبة عليه في نفس الامر كما مر واما الثاني من
اثنين فلان الشارع لو لم يصدق بتلك الفائدة اي الفائدة المخصوصة المعتد بها المترتبة عليه
في نفس الامر لا يخلو اما ان يصدق بفائدة مخصوصة غير معتد بها مترتبة عليه في نفس الامر كالتصديق
بان [illegible] فوائد علم من العلوم التي كانت لكل منها فوائد كثيرة واما ان يصدق بفائدة معتد بها لكنها غير

مترتبة عليه كالتصديق بفائدة المنطق حين شرع في النحو وامثاله يصدق بفائدة ليست بهذه ولا تلك
كالتصديق بفائدة العلم الحرف حين شرع في علم المنطق واتيا ما كان لا يخلو عن فساد ومنازعة اما الاول
فلانه ح يكون شروعه فيه وسعيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا لكون الفائدة المصدق بها مما لا يعتد
بها عند العرف بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم وعلى بذلك بغير جده ويضعف
همته وقصده في التحصيل ذلك العلم البديع في هذا الحذر بالعبث العرفي فلا بد له من الاحتراز عنه واما
الثاني فلانه ح زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما صدق به وبين ما شرع
فيه فيفتر سعيه في تحصيله وطلبه له عبثا في نظر فقط ما لم يطلع على ماده واما اذا اطلع عليها فعبثا في نظره
وعرفا وبذلك يضعف جده ولا يحصل مراده كما هو حقه فلا بد من الاحتراز عنه ايضا واما الثالث
فظاهر لا يحتاج الى البيان بعد ما ظهر وثبت الاولان بخلاف ما اذا صدق بفائدة جامعة لهذه القيود
اي كانت مخصوصة معتدا بها مترتبة عليه في نفس الامر فانه ح يكمل شروعه فيه واتيانه سعيه و
يكمل رغبته ويبالغ في تحصيل كما هو حقه ويزداد اعتقاده بعد الشروع فيه بواسطة المناسبة
بين اعتقده وبين ما شرع فيه ويفرح ح طلبه وسعيه ويكون في تحصيله كما ينبغي له هكذا حققت
واما الثالث من اجزاء المقدمة الثلثة اعني التصديق بموضوعية الموضوع فلا يكون للطالب زيادة
بصيرة لان التميز والبصيرة تحصلان بتصور رسمه فيكون بزيادة تميز وبصيرة هكذا قيل لكنه يرد
على هذا انه ليس بمطلق بل اذا قدم التصور برسمه عليه واما اذا أخر عنه وقدم هو على التصور برسمه
فلا بل لا يكون ما يفيد زيادة تميز وزيادة بصيرة التصور برسمه لا هو وان زيادة تميز وزيادة بصيرة
كما يحصلان به يحصلان بغيره بعد ان يقدر برسم كالتصديق بالغاية فلا بد من وجه ترجيح من الغير
فقلنا المراد بزيادة البصيرة والتميز هي البصيرة الكاملة الراجحة على سائرها والتمايز الذاتي انما يحصل
على سائر التمايزات المعتبرة عند القوم بوجه مرجح المطلوب بين ما يرجح في ... وجه فانما انما هو الا
بالتصديق بموضوعية الموضوع في ان تميز موضوع العلم المطلق عن موضوعات سائر العلوم لان تمايز
العلوم وان حصل بتمايز غاياتها لكنه ليس بذاتي لان الغايات خارجة عن العلوم وعارضة لها و
والتمايز الحاصل به عرضي فلا يعتنو به والبصيرة الحاصلة ليست بكاملة وراجحة واما التمايز
الحاصل بتمايز المحمولات كتمايز احدى الطائفتين من الاخرى الذي من المحمولات بسبب جمع كل منهما
الى شيء واحد متعلق به من المحمول كالاعراب والبناء وان كان ذاتيا لكون المحمولات جزءا من اجزاء
العلوم كالموضوعات بل عينها ولهذا قيل لما كان العلم عبارة عن نفس المحمولات لم يكن معنى كان يقال

يقال هنا ان تمايز العلوم كما يكون بالموضوعات يكون ايضا بالمحمولات لكنه ليس بمعتبر عند القوم لان
المحمولات في العلوم انما هي لاجل الموضوعات ولكونها صفات مطلوبة لذوات الموضوعات بخلاف
الموضوعات فانها مقصودة بالنظر الى نفسها لان المقصود من العلم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها فلا بد لحصول ذلك التمايز الذاتي الفاضل المعتبر وحصول تلك البصيرة الكاملة الراجحة
بسبب ذلك التمايز للطالب من التصديق بموضوعية الموضوع وبهذا وبما سبق اتضح
ما صدق من استلزام التصور برسمه والتصديق بغايته المعتبرة المترتبة عليه في نفس الامر التصديق
بوجه ما او التصديق بفائدة ما واندفع ما قيل على تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع في تعريف المقدمة
الشروع المطلق يرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع
على وجه البصيرة يرد ان البصيرة لا يكون لها حد معين لم يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا
ولم يحتج الى ما قيل في الجواب انا اذا قلنا ان المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا بد ان كمال
البصيرة يحصل بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره تأمل
فتأمل ليظهر لك ما فيه واذا سمعت ما تلونا عليك لمطلوبنا فاستمع نتلوه من مقصودنا
فنقول اعلم ان الثانيين من الاولين في اجزاء المقدمة الثلثة يتضمن ما يتوقف عليه الشروع
امكانا انهما يتوقف عليهما الشروع على وجه البصيرة بخلاف الثالث فانه انما هو للبصيرة
فقط لكنها كاملة راجحة على غيرها كما بينا فللثانيين من الاولى رجحان وفضل على
الثالث بل على الاولين لافادتهما ما يتوقف عليه الشروع امكانا وما يتوقف عليه الشروع
بصيرة ايضا بخلاف الاولين من الاولين فانهما يفيدان الاول فقط اذا عرفت ما ذكرنا يجوز
ان يحمل كلام الشارح ح حيث اشار به الى المقدمة على الاشارة على الثانيين في الاولين من الثلثة
وتقصيره عليهما لرجحانهما وفضلهما على سائرها كما مر وهو المناسب بكتابة المختصر وداعي
من الاقتصار فيه ويؤيده تأخيره التعرض للتصديق بالغاية عن الجميع وخلاف ما اطبق
على القوم عليه من تأخير التصديق بموضوعية الموضوع وبعدم توسطه بين الاولين ويجوز
حمل على الاشارة الى اجزائها الثلثة باسرها واقتصاره الفوائد الثلثة الحاصلة من اجزاء
المقدمة الثلثة على الفائدتين حيث تعرض للاثنين من الفوائد الذي هو فائدة التصديق
ثم لفائدة التصديق بالغاية ولم يتعرض الفائدة لموضوعية الموضوع وهو زيادة التميز
والبصيرة صح يكون الفوائد بتمامها مذكورة كما هو المناسب للاشارة الى اجزائها الثلثة باسرها

ولانه يكفي لمعرفته للجزئيين المعتد بهما من الاجزاء الثلثة فيما لم يتعرض المصنف لجزء منها اصلا
مع كونه قصده على الايجاز والاقتصار وان يحمل على الاشارة الى اجزائها الثلثة بتمامها وان لم
يكن الثالث مما يتوقف عليه الشروع امكانا ولا مما يستلزم اياه كما بينا لانه لو سكت المصنف
على الاشارة الى المقدمة المطوية الاشارة اليها مما قررناه للايجاز والاقتصار واشار انه
رحمه الله رعاية لطريق ساير المصنفين ودأب المؤلفين وعادة العلماء والفضلاء واعانة
له رحمه الله واداء لما هو طريق التعليم فالمناسب له ان يشير اليها بتمام اجزائها رعاية للطريق والدأب
والعادة بتمامها وافادة للشارع زيادة فائدة بالعبارة الموجزة الغير المنافية للاقتصار
الا ان الاقتصار الذي لا يليق ان يتعرض بمثل تلك الفائدة لاجله ويؤيده قوله وهو مختصر حيث
قال فيما خصص الحكم بالعلم بقوله ولان كل علم كثرة جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم
بتلك الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها ويرد عليه ما قيل على هذا المقام من انه لو قال
الخ رح بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كان علما متمولا لتمييز عنده تميزا ذاتيا
ويزداد بصيرته في شروعه لكان اولى واتم اول الكلام مع ان ذكره ايضا مما ... ولا يمكن ان يحمل على
الاولين من الثلثة كما حمل المصنف كلام الكاتبي صاحب الشمسية واورد التصور
بوجه ما والتصديق بغايته المترتب عليه اولا كتابه الشمسية عليهما لعدم موافقة ما ذكره من الفوائد
لهما لان ما ذكره فائدة الثانيين من الاولين منهما فمع ذلك التقريب كان عليه ان يقول ليمكن الشروع
فيه كان الموضعين بتوزيع ما ذكره فيهما كما من فائدة التصور بوجه ما والتصديق بغايته ما هو امكان
الشروع وان صح ان يحمل ما اورده للتعريف على التصور بوجه ما حمله البعض المذكور كلام الكاتبي
عليه مع انه لا احتياج اليه لاستلزامهما الثانيين فمع الاولين كما مر واما بيان توقف الشروع
امكانا عليهما فمعلوم ببداهة العقل بلا احتياج اليه فافهم اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه اذا حمل كلامه
رحمه الله على الاشارة الاولى الى الثانيين من الاولين اعني التصور برسم والتصديق بغايته يكون قوله
ان يعرفها بتلك الجهة او الاشارة الى التصور برسمه وقوله وان يعرف غايتها الخ اشارة الى التصديق بالغاية
لكونهما صريحين فيهما ودالين عليهما بالمطابقة وقوله ليحصل الشعور بها قبل الشروع فيها يكون عطف
عطفا على قوله وان يعرفها الخ عطف تفسير لازالة وهم يتوهم منه وهو احتمال ان يكون معرفة الكثرة بتلك
الجهة تفصيلا لا اجمالا مع ان المراد هو الثاني كما مر بيانه على ان الشيء اذا ذكر مطلقا ينصرف
الى الكامل وكمال المعرفة ما يكون بالتفصيل وان كان بعيدا ههنا بمعونة المقام فلازالة هذا الوهم الخ

الخ المراد ههنا فسره بقوله وليحصل الشعور الى المعرفة الاجمالية بناء على شيوع استعمال الشعور
في المعرفة الاجمالية ولا يكون اشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع كما يكون اشارة اليه في الحمل
الثاني اعني ... واما احوال الضماير الثلثة في الاقوال الثلثة فاما الاول والثالث فراجعان
الى الكثرة بلا ريبة ولا شبهة واما الثاني اعني ضمير بها في قوله وليحصل الخ فاما راجع الى الجهة كما تقتضيه
سوق ما قبله ثم يلزم تفكيك الضمير حيث يرجع اخواه الى الكثرة كما مر انفا والتفكيك يستلزم
انتشار فهم المبتدي حيث يقتضي فهمه ان يرجع هو الى الكثرة لرجوع ضمير سابقه اليها ويكون بينه
وبين سابقه رابطة تربط اليه ويقتضي رجوع ضميره الى ما رجع اليه ضمير سابقه كما قيل ان علامة تفكيك
الضمير ان يكون بين الكلامين الذين كان فيهما الضميران رابطة كالواو العاطفة ههنا والا فلا يعلم انه فيه
تفكيكا اولا واما راجع الى الكثرة كما هو مقتضى الذوق وسوق ما لا يلزم المحذور في التفكيك المذكور
قلنا ان نختار الاول ونقول ان التفكيك كما حصل فيما بينهم ونقول انه انما يكون فاسدا اذا كان في الكلمة
الواحدة واما اذا كان في الكلمتين فلا وههنا من قبيل الثاني فتأمل وتدبر وان نختار الثاني
ونقول اكتفى الشارح رحمه الله عن قوله بتلك الجهة ههنا بذكره سابقا فحذفه وقدره اعتمادا على ما ذكره
سابقا او نقول انه من باب التنازع ثم يكون تقدير الكلام وليحصل الشعور بها بتلك الجهة ثم يلزم
السوق والذوق بلا تفكيك محذور ولكن الثاني اولى من الاول واما اذا حمل على الاشارة الثانية الى
اجزاء المقدمة الثانية بتمامها كما هو المناسب لما شابهه من كلام كما بينا في تأييده فيكون
قوله ان يعرفها بتلك الجهة الخ وقوله وان يعرف غايتها الخ اشارة الى ما اشير اليه في الحمل الاول فيلزم
بالضرورة ان يكون قوله وليحصل الشعور الخ اشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع وجه
الملازمة ظاهر ووجه الاشارة به اليه ان تحصيل الشعور الذي هو عبارة عن المعرفة الاجمالية
لازم للتصديق بموضوعية الموضوع والتمييز الحاصل به فذكر الشارح رحمه الله اللازم واراد
الملزوم على سبيل المجاز المرسل ويكفي بهذا القدر من الاشارة للاشارة الى ما ليس بواجب
ولا مستلزم اياه كما ان الاخوية يستلزم ولهذا اصح بالاشارة فيهما بالنية الى هذا واما الوهم
من قوله وان يعرفها الخ الماتن فهو زائل بمعونة المقام ... ظهور المرام مع بعده من الافهام
في هذا المقام فتأمل او ما حديث مؤيدات الحمل الاول على هذا التقريب في تأخير التصديق
بالغاية عن الجمع وعدم توسيطه بين التصور والتصديق بموضوعية الموضوع وعدم توسيط
بينهما قصدا لفوائد على الشيخ فيما حيث تعرض للفائدتين ولم يتعرض للفوائد الثلثة بجملتها

كما هو المناسب لمن اشار الى الاجزاء المقدمة الثلثة بتمامها وكفاية التعرض للاولين فيما لم يتعرض المصنف
للجزء اصلا فقدم الجواب عن الرابع الاخير ثم اول ببيان الحل الثاني واما الجواب عن الاول
ان التصديق بالغاية لكونه تصديقا تناسب ان يتاخر عن التصور برسمه ولكونه تصديقا بالغاية
بالغاية ولانه تصديق فاخرهتنا تناسب ان يتاخر عن التصديق بموضوعية الموضوع واخر لان
مستلزما لما هو الواجب هو التصديق بغايته كما ترى وبهذا علم الجواب عن الثاني ايضا
لان التصديق بموضوعية الموضوع اما ان يتقدم على التصور برسمه ايضا او يتاخر عنه
فلا وجه للاول لان التصور برسمه لكونه تصورا وكونه مستلزما لما هو الواجب هو التصور بوجه
كما ترى يليق بان يتقدم عليه فلزم ان يتوسط بينهما وعن الثالث بتعميم الفائدة الاولى على فائدة التصديق
بالموضوع بان يقال المراد من صدق بموضوعية الموضوع يحصل الفهم والبصيرة كما يحصل التصور
فيما منه من الفوات والصرف المذكورين تامل فالجواب عنه مؤيد للحل الثاني حينئذ حمل على الاول
فمعنى الاول الايجاز والاختصار وعدم استلزامه ما هو الواجب وعدم زيادة الاحتياج اليه
لتبصيره ايضا واما عند الثاني فمشكل اللهم الا ان يقال لما تركه ولم يتعرض اليه للايجاز والاختصار
ههنا تعرض اليه ثم لئلا يتوهم ان كثرة العلم لا يكون لها موضوع كما لا يكون لغيرها ولا يلزم لكن لا يخلو
التصديق بالموضوع باتي لزيادة مع انه يتعرض اليه المصنفون في كتبهم لكونه مما يفيد ابن ربح
فائدة تامل ولقائل ان يقول حينئذ اذا حمل كلامه على الثانية ان الشعور بها كما انه لازم للتصديق
بموضوعية الموضوع كذلك لازم لاخويه وعام شامل لجميعها فكيف يجوز الاشارة الى التصديق
بموضوعية الموضوع بقوله ويحصل الشعور بها بان يذكر اللازم ويراد به الملزوم مجازا مرسلا
كما قررتم وان وجود اللازم العام لا يستلزم وجود الملزوم الخاص قلت ان ما ذكرت
اذا لم يحصل قرينة على عدم ارادة سائر الملزومات واما اذا انتهضت قرينة عليه
فلا بل يراد بذكر اللازم العام الملزوم الخاص فههنا قرينة واضحة على عدم ارادة الغير من
الملزومين اعني التصور برسمه والتصديق بغايته وهي ذكرها صراحة الاول اولا والثاني
ثانيا وعدم الاحتياج على ارادتهما من ذكر اللازم بخلاف التصديق بالموضوع فانه لم يذكر اصلا
فيراد بذكر اللازم التصديق بالموضوع وحدها باقية واما احوال الضمائر في الجملة الثانية كما هو في الحل
الاول من تعين رجوعها حتى في قوله ان يعرفها وان يعرف غايتها الى الكثرة وجواز رجوعها الى الجهة
والكثرة ولوازم كل منهما وجواز اختيار كل منهما لمنع لوازمه الفاسدة فافهم فان قلت حاله كيف

يكون

36

يكون حينئذ كما ان الحل الاول يلزم حمله على اختيار الاول وكذا على اختيار الثاني بتقدير قوله بتلك الجهة
بقرينة ذكره سابقا وكذا على تقدير الثاني على ان يكون التصديق بموضوعية الموضوع حاصلا
باي جهة كانت من الجهتين الذاتية والعرضية لكونها مطلقة حيث خال تقييدها بجهة وحدة ما
بلا قيد مع انه لا يجوز الا بالجهة الواحدة الذاتية وايضا يلزم ههنا ان تعلم الكثرة من العلوم المدونة
وغيرها مما لا يكون مسلوبا اصلا اذ كان ثمه لا مدونة ان يلزم كل من هذه الثلثة لكل طالب كثرة
شاملة على تلك المذكورات المحتملة ويكون من حقه مع ان التصديق بموضوعية الموضوع انما يكون
من حقه اذا كانت الكثرة من العلوم المدونة للغير كما قيل قلت الجواب عن الاول على اختيار الاول
بالاستخدام بان يراد بالجهة المطلقة المذكورة مطلق الجهة وبضميرها الراجع اليها الجهة الذاتية للتحصيل
وعلى اختيار الثاني بالمجاز المرسل بان يراد بقوله بتلك الجهة المحذوف الجهة المخصوصة ايضا في
الثاني بالاستخدام ايضا اذا رجع ضميرها الى الكثرة وبالتقدير اذا رجع الى الجهة ويكون التقدير
يحصل الشعور بها اي بالكثرة بتلك الجهة ان كانت علما مدونا والقرينة في الكل عدم صحة المرام
وعدم استقامة المقام فتامل هذا ما خطر بالبال في هذا المقال وما قيل او يقال والله اعلم
بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل قوله حتى يامن من فوات شيء مما يعنيه يعني ان تصور تلك
الكثرة بتلك الجهة ووقف على جميع مسائلها فيامن اجمالا بقضيتين مرتب كل منهما من صغرى كلية
بالحصول وكبرى حاصلة من ذلك التصور فكبرى احدهما منطوقه وكبرى ثانيهما العكس
النقيض الحاصلة مما هو حاصل من عكس حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انها منها واذا
اورد شيء منها علم انها ليس منها كما فصلناه فيما سبق فيامن من فوات شيء مما يعنيه وهو ما يكون
منها ومن صرف الهمة الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون منها فعلى هذا يكون فائدة التصور فقط كما
هو المناسب اذا جعل قوله ويحصل الشعور بها عطفا تفسيريا لقوله ان يتصورها يعرفها فلا بد من تعميمها
عن فائدة التصديق بموضوعية الموضوع حينئذ اريد بقوله ويحصل آه التصديق بها ولا يجعل
عطف تفسير بها قوله وان يعرف غايتها اي الغاية المعتد بها المترتبة عليها كما يشعر به اضافتها الى غيرها قوله
ليزداد جدا ونشاطا اي جهدا وسرورا وتلذذا بعد الشروع فيها قوله ولا يكون سعيه عبثا
وضلالا اي عبثا عرفيا او في نظره يعني ان صدق بها يزداد جدا ونشاطا آه وبالكل رغبة فيها
ويبالغ في تحصيلها كما هو حقها ولا يفتر سعيه ويزداد اعتقاده بعد الشروع فيها لوجدان
المناسبة بينها ما اعتقده وبين ما شرع فيه ولا يغفل عن الشروع فيها ابتداء يعني بهذه

مختصر منتهى

الامر كما ها لحصل لنا يعرف غايتها المعتد بها المترتبة عليها كما بينا آنفا ان المفهوم والمتبادر من هذا
قول الشارح رحمه الله واضافة الغاية الى ضمير الكثرة يشعر بانه اراد بالتصور والمعرفة بالجهة التصور
بوسمه وبالتصديق بالغاية التصديق بغاية مخصوصة معتد بها مترتبة عليها في نفس الامر لا الذي
يتوقف عليها الشروع امكانا مع ان الاولى ارادة الثاني نبيني لامتناع الشروع بدونهما كما بينا
فلنا ارادتهما منهما لاستلزامهما باجمالها مع زيادة فائدة لا تخفى كما ذكرنا بخلاف ارادتهما لامكان الشروع
فقط اولانهما لا يحتاج الى بيانهما وبيان الشروع عليهما وايرادهما في الكتاب لبداهة كونهما مما
يتوقف عليه الشروع وحصولهما بعد الشروع بالضرورة حيث قصد الشروع كما ذكرنا فتامل والله
اعلم بالصواب قوله ولما كان علم كثرة بهذا تخصيص في الجملة بعد التعميم الكامل للتمهيد للتصريح بالمقصد
وبالله در الشارح رحمه الله حيث بين ان الحكم وصورة اولا اعم من العلوم المدونة وغيرها من غير العلوم
او من العلوم الغير المدونة ثم بين ما هو الحق من البحث بقوله فنقول باعتبار آه ورتبه على هذا
الترتيب الحسن اي ترتيب ليحصل ما هو الحق بالتدريج ويكون اثبت في الاذهان بعد التحصيل قوله
جهة وحدة ذاتية سميت بها لكونها محصلة للوحدة لوحدتها لما هو كثرة ومنسوبة الى الذات
وهو الموضوع لانه داخل العلم وان اجزائه اما حقيقة او حكما ومسامحة ووحدتها اما حقيقية
كالعدد والحساب واما اعتبارية كموضوع المنطق على راى الاول ووحدتها اعتبارية قوله
وجهة وحدة عرضية سميت بها لكونها موجبة للوحدة لكثرة لوحدتها ايضا وكونها منسوبة الى
العرض وهي غاية العلم ههنا لكونها خارجة عنه اذا اجزائه ثلثة اعني المسائل والموضوعات والمبادي او
المسائل والموضوعات او عبارة عن المسائل فقط او التصديق بها فعلى كل من التقادير ليست داخلة في
العلم تتبع الجهة الاولى وجه تتبعها لها ان الغاية تابعة للعلوم ومترتبة عليها ومن افراد العلوم
الموضوعات التي تكون بالجهة الوحدة الذاتية عبارة عنها فيكون تابعة لها ضمنا قوله جرت عادة
العلماء على تقديم الشعور اولا كتبهم وهي الالفاظ الدالة على التعريف والتصديق آه قوله باحدى
الجهتين اي بالجهة الوحدة العرضية كما في السير فيجعل تعرف المنطق بكل منهما قوله وغايتها وموضوعها
عطف على قوله تعريف العلوم بحذف المضاف اي بتصديق غايتها وموضوعها اي بالتصديق بغايتها
وموضوعها والاول ما سبق ان تقديم بان يقدم قوله وموضوعها على قوله وغايتها ... موافقة
ومتابعة على التقديم وعدم مخالفة على عاداتهم بالكلية حيث انهم اولا التصديق بالموضوعية على التصديق
بالغاية ولكل منهما طريقان اما للاول فالجهة الوحدة الذاتية والجهة الوحدة العرضية واما للثاني فلا

فا